

رئيس الهيئة

قرار رقم (٨٦١) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢

بشأن إعادة قيد خبير معاينة وتقدير اضرار

\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .  
وعلي موافقة لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الاضرار في مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

"قرار"

المادة الأولى: يعاد قيد اسم خبير المعاينة وتقدير الاضرار الآتي ذكره فيما بعد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة برقم قيده السابق وفي التخصص الموضح قرين اسمه وذلك لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وهو :-

الاسم	الرقم	م
م/ أحمد فتحى أحمد مرعي	١٥٩١	١

المادة الثانية : يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

